

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال

الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مكار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر

العقارى المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات أسرة ( السلام - المرج - المطرية ) من مجمع

محاكم القاهرة الجديدة ومدينة نصر إلى مجمع محاكم مصر الجديدة ، وذلك اعتباراً

من ٢٠٢١/٢/٦ ؛

**( المادة الثانية )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٢/٦

صدر في ٢٩/١١/٢٠٢٠

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**